

وإذ تسمى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة إليها،

١ - تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - تُقرّر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين اللتين عُهد بهما إليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمت أو ستقدم إلى اللجنة، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدّمت أو ستقدم إلى اللجنة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها ؛

٣ - ترحو من اللجنة الخاصة القيام، في دورتها التالية، بما يلي :

(أ) الإنتهاء من وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمتها الدول الأعضاء بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، ومن دراسة تلك المقترحات ؛

(ب) مواصلة أعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بتلك المقترحات ودراستها ؛

(ج) النظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر، بعد ذلك، في أية مقترحات تطرح في إطار مواضيع أخرى ؛

٤ - ترحو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٥ - تحث أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل إنجاز المهمة الموكلة إليها ؛

٦ - تدعو الحكومات إلى أن تقدّم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) إذا رأت ضرورة لذلك ؛

٧ - ترحو من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة ممكنة، بما في ذلك إعداد محاضر موجزة لجميع جلساتها ؛

٨ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تقدّم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

فعلاً في المؤتمر، بما في ذلك توفير الإعتمادات المالية الضرورية لنفقات سفرهم وللبدل اليومي ؛

٦ - تُقرّر أن تكون لغات المؤتمر هي تلك المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٤/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تُؤكّد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تُشير إلى قراراتها : ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تُشير أيضاً إلى قراراتها : ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تُشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها : ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة^(١٠)،

وإذ تُلاحظ أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ مهمة اللجنة الخاصة،

وإذ تُلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من أهمية في تيسير تنفيذ اللجنة مهمتها،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/33/33).

٥ - تطلب إلى بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون، تسهلاً لسير العدالة، على أكمل وجه ممكن مع السلطات الاتحادية والمحلية للولايات المتحدة في الحالات التي تمس أمن تلك البعثات وموظفيها؛

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يتحاشى الأعمال التي لا تتفق والوفاء على نحو فعال بالالتزامات التي تترتب عليه وفقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الدول الأعضاء؛

٧ - ترجو من الأمين العام الدخول في مشاورات مع البلد المضيف فيما يتعلق بإجراءات المشاورات بين البلد المضيف والدول الأعضاء أو الأمين العام، عملاً بالمادة ١٣ (ب) من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(١٢)، وتقديم تقرير إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف في عام ١٩٧٩؛

٨ - تُناشد البلد المضيف إعادة النظر في التدابير المتعلقة بوقوف العربات الدبلوماسية بغية تيسير تحقيق رغبات الجالية الدبلوماسية واحتياجاتها، والنظر في إنهاء ممارسة إصدار المخالفات ضد الدبلوماسيين؛

٩ - تُرحب باستعداد الجالية الدبلوماسية للتعاون تعاوناً كاملاً مع السلطات المحلية في حل مشاكل المرور، وتشير، في هذا الشأن، إلى استصواب قيام البعثات ببذل جهود معقولة لاستخدام مرافق وقوف السيارات خارج الطرق؛

١٠ - تُعرب عن أملها في استمرار وتكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج إعلامي لتعريف سكان مدينة نيويورك وأحيائها بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأهمية المهام الدولية التي يؤديها؛

١١ - تُلاحظ أنه قد نشأت صعوبات فيما يتعلق بعدم تسديد فواتير سلع وخدمات قدمت من جانب أشخاص ومؤسسات إلى بعض البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبعض الدبلوماسيين الأفراد الملحقين بهذه البعثات، وتقتصر على أن تعمل الأمانة العامة وسائر المعنيين معاً على حل هذه المشاكل المعلقة؛

١٢ - تُعرب عن تقديرها لمفوضية مدينة نيويورك لشؤون الأمم المتحدة والسلوك القنصلي والهيئات التي تُسهم في جهود هذه المفوضية في سبيل المساعدة على الوفاء باحتياجات الجالية الدبلوماسية ومصالحها ومتطلباتها، وتوفير حسن الضيافة لها، وتعزيز التفاهم المتبادل بين الجالية الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك؛

٩ - تُقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٥/٣٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١١)،
وإذ ترى أن المشاكل المتصلة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها وبمركز البعثات المعتمدة لديها هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق متبادل من جانب الدول الأعضاء، بما فيها البلد المضيف وكذلك الأمم المتحدة في مجموعها،

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء الحادث الذي أسفر عن طلب من جانب واحد إلى ممثل دبلوماسي لدولة عضو في الأمم المتحدة أن يغادر البلد المضيف، وقلقها إزاء جميع جوانب ذلك الحادث،

١ - تُحيط علماً بتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

٢ - ترى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها من الأمور التي لا غنى عنها لسير عمل هذه البعثات على نحو فعال، وتلاحظ مع الارتياح التأكيدات التي قدمتها السلطات المختصة في البلد المضيف، وتعترف بفائدة التدابير المختلفة التي اتخذتها هذه السلطات تحقيقاً لهذه الغاية؛

٣ - تحث البلد المضيف على أن يتخذ، دون تأخير، جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع أي أعمال تخل بأمن البعثات وسلامة موظفيها أو حرمة ممتلكاتها، ولكفالة الأحوال الطبيعية اللازمة لتواجد جميع البعثات ولسير أعمالها؛

٤ - تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ تدابير لالقاء القبض على جميع المسؤولين عن ارتكاب أعمال إجرامية ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم، وفقاً لما نص عليه القانون الاتحادي لعام ١٩٧٢ لحماية الموظفين الأجانب والضيوف الرسميين للولايات المتحدة^(١٢)؛

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٦ (A/33/26).

(١٢) قانون الولايات المتحدة العام ٩٢ - ٥٣٩ (أنظر A/8871/Rev.1).